المحاباة عن طريق اللّجوء إلى صفقات التسوية.

الأستاذ / طاهير العيد، جامعة سعيدة

مقدمة:

لقد أطلق المرسوم 02- 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على هذه الصفقة مصطلح التصحيحية ثم جاء المرسوم 08-338[1] فعدل هذا المصطلح وإستبدله بمصطلح صفقة التسوية Marchés de régularisation وهو ما حافظ عليه المرسوم الحالي .

فالأصل العام أن لا يشرع في تنفيذ أي صفقة إلا بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها ، وهذا ما أكده المرسوم 10-236 " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات "[2].

فالمقصود بالتسوية وفقا لهذا القانون، الصفقة التي يبرمها المشتري العمومي بعد تنفيذ الخدمات ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في عدة حالات ويلجأ إليها عندما تتوفر حالات معينة كتلك المتعلقة بظرف الاستعجال أو عند الخروج عن الإجراءات الأصلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية فلأجل إضفاء صفة الشرعية على التعامل الذي تم خارج القواعد الأصلية المقررة في تنظيم الصفقات العمومية يتم اللّجوء إلى صفقات التسوية.

غير أن لهذه القاعدة استثناءات أوردها المرسوم الرئاسي 10- 236 خُصص البعض منها لتسوية عمليات استراد بعض أنواع المنتجات والخدمات[3]، وعمم البعض على كل المجالات[4]، في حين وجد البعض للتكفل بسوء تقدير الاحتياجات [5]، والبعض الآخر من الاستثناءات جعل للتكفل بتسوية طلبات الخدمات واللّوازم ذات الطابع المتكرر[6].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 09-11-2008 الملغى بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي 10-236 الساري المفعول.

[2] المادة 07 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07-10-2010 .

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4] المادة 07 من نفس المرسوم.

[5] المادة 06 فقرة 4 من نفس المرسوم.

[6] المادة 06 فقرة 5 من نفس المرسوم.

عمومًا فإن شرعية صفقة التسوية مستمدة من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ومقترنة بآجال معينة وأي مخالفة أو حياد عن هذه الشروط والآجال يفقدها صفة المشروعية ويحولها إلى جرم منح امتيازات غير مبرّرة أو ما يسمى " المحاباة "، وعليه سنستعرض فيما يلي شروط اللّجوء إلى صفقات التسوية وآجالها، ونرى نماذج أفعال مؤدية إلى تجريم صفقات التسوية في الفرع الأخير.

المطلب الأوّل : شروط إبرام صفقات التسوية.

الملاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية الحالي أفرد شروطا لكل مجال من مجالات الصفقات العمومية وهذا هو المستقرأ من تخصيص المشرع لأربعة مواد

عالج في كل مادة شروطًا معينة لمجال من مجالات الصفقات العمومية[1]

وعليه سنحاول التعرض لهذه الشروط والمجالات فيما يلي:

الفرع الأوّل: شروط إبرام صفقة تسوية للمنتوجات والخدمات.

لقد أعفت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 10 -236 " المصلحة المتعاقدة من اللّجوء لأحكام تنظيم الصفقات العمومية سيما ما يتعلق بطريقة الإبرام إذا كان الأمر يستدعي من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتّخاذ القرار بحكم طبيعة المنتج أو التقلب السريع في سعره ومدى توفره وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليه".

إنّ الدافع الرئيسي لهذا الإعفاء هو رغبة التنظيم المتعلّق بالصفقات العمومية في تمكين المصلحة المتعاقدة من انتهاز الفرص المناسبة للقيام بعمليات الاقتناء دون شكليات الإبرام التي قد تطول وتذهب معها الفرص المواتية[2].

عودة للشروط فإنّ هذا النص أشار إلى أربعة شروط وهي :

1. انخفاض أسعار هذه السلع نظرا لسرعة تقلب أسعارها[3].
2. طبيعة هذه السلع .
3. مدى وفرتها .
4. الممارسات التجارية المطبّقة عليها .

[1] خرشي النوي ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر ،طبعة 2011ص 159.

[2] خرشي النوي: المرجع السابق، ص 159.

[3] اكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 10.

ثم أنّ نص المادة 05 من المرسوم 10 -236 حصر المنتوجات والخدمات في قائمة يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة والوزير المعني حسب المنتج أو الخدمة، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الإعفاء متعلق بطرق الإبرام فقط ما يعني أن هذه الصفقات تخضع إلى بقية بنود التنظيم.

الفرع الثاني : شروط إبرام صفقة تسوية لكل المجالات .

لقد أجازت المادة 07 من المرسوم 10 -236 إمكانية البدء في تنفيذ صفقة قبل إتمام إجراءات الإبرام وذلك إذا توفّرت الشروط التالية :

1. وجود خطر يهدد استثمارا أو مُلكًا للمصلحة المتعاقدة.
2. الحفاظ على الأمن العمومي .

ففي هاتين الحالتين يمكن أن يرخّص بموجب مقرّر معلّل بالشروع في تنفيذ الخدمة قبل إبرام الصفقة[1]، ولعل الظاهر من خلال النّص ومن خلال الشرطين أنّ هذه الحالة تخص كل مجالات الصفقات بما في ذلك مجالي الدراسات والأشغال اللّذين استثنتهما المادة 05 من ذات المرسوم المُشار إليها أعلاه وهنا ترك المشرّع للمصلحة المتعاقدة تقدير حالة الخطر المهدّد بإعمال سلطتها التقديرية طالما أنه لا يوجد تعريف محدّد لحالة الخطر هذه.

الفرع الثالث : شروط إبرام صفقة تسوية للوازم والخدمات .

لقد سمحت المادة 06 الفقرة الخامسة من المرسوم 10-236 للمصلحة المتعاقدة إن لم تتمكن من إبرام صفقة اقتناء اللّوازم والخدمات ذات الطابع المتكرّر في نفس السنة، أو لم تتمكن من عرضها على هيئة الرقابة المختصة أن تلجأ إلى صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية لنشوء الطلبات في حين أجازت المادة 06 الفقرة 4 إمكانية إبرام صفقة التسوية في حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بعدّة طلبات لخدمات متماثلة لدى نفس المتعامل[2] وظهر فيما بعد أن مجموع مبالغ الطلبات يفوق المبلغ الإجمالي للصفقة ، فهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة تسوية تُدرِج فيها الطلبات المُنفذة سابقا والاحتياجات المتبقية، ولعل اللّجوء إلى نفس المتعامل هنا ومواصلة التعامل معه يرجع لكونه يحوز وضعية احتكارية لهذه الخدمات.

---

[1] هذا المقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني على أن ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلّف بالمالية حسب المادة 07 من المرسوم 10-236.

[2] المقصود بتماثل الخدمات في مجال الصفقات العمومية: " التشابه التام بين الاحتياجات موضوع الصفقة العمومية، ويستعمل الفقه والقضاء الإداري عدّة معايير لاستنتاج تماثل الاحتياجات كمحل الصفقة أو جنس الحاجة العمومية"، خرشي التوي، مرجع سابق، ص 162.

ما يستخلص من المادة أعلاه بفقرتيها أن اللّجوء إلى صفقة تسوية للوازم والخدمات مقترن بالشروط التالية على أن تكون مجتمعة[1]:

1. أن تكون الخدمة المطلوبة من النوع الكثير الاستعمال وذات طابع متكرر.
2. أن تتم الطلبات خلال نفس السنة المالية وتتجاوز قيمتها الإجمالية السقف القانوني.
3. أن تكون الخدمة المطلوبة ترجع لسوء تقدير الاحتياجات.

وعلى كلٍ فإنّ هذه الحالة أُسوةً بالحالة السابقة مقرونة بترخيص في شكل قرار وزاري مشترك يتضمن قائمة اللّوازم والخدمات المقصودة وبشكل حصري.

المطلب الثاني: آجال إبرام صفقة التسوية.

إذا كان تنظيم الصفقات العمومية قد فرق بين شروط إبرام صفقات التسوية وفقا للتقسيم المشار إليه أعلاه، إذ أنه أفرد لصفقات المنتوجات شروطًا معينة وأفرد لصفقات كل المجالات شروطا أخرى، وخصّ صفقات اللّوازم شروطا غير تلك المنوّه عنها في النوعين الأولين، فإنّه في نفس الوقت وحّد آجال كلّ منهم والآجال كما هو معروف قانونا هي من النظام العام وينجرّ عن مخالفتها قيام المخالفات الجزائية، فقد أشار تنظيم الصفقات العمومية في المادة الخامسة الفقرة الأخيرة[2]، والمادة 07 الفقرة 02[3] إلى مدة ثلاثة أشهر كأجل لتحرير صفقة تسوية وتعرض على الجهة الموكل لها الرقابة، وأجل الثلاثة أشهر يحتسب من تاريخ الشروع في التنفيذ الذي يكون بناءًا على أمر ببدء الأشغال بالنسبة لصفقات الخدمات ومن تاريخ إمضاء المقرّر المرخِّص بالبدء في التنفيذ بالنسبة لصفقات اللّوازم والأشغال[4].

المطلب الثالث: الأفعال المؤدية إلى تجريم صفقات التسوية.

إنّ اللّجوء لصفقات التسوية إجراء جائز ومشروع ولكن تنظيم الصفقات العمومية حدّد حالاته بصفة حصرية وحدد الآجال كذلك وهذا وفقًا لما أشرنا إليه أعلاه.

Brahim Boulifa , Marches Publics, Volume 1, Berti éditons ,Alger 2003.P 17.

[2] تنص المادة على : " ومهما يكن من أمر ، تحرر صفقة تسوية خلال أجل 03 أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية ".

[3] تنص المادة على : " ..... ومهما يكن من أمر فلا بد من إعداد صفقة تسوية خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه ، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 06 أعلاه وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات ".

[4] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 160.

إنّ المستقر عليه قانونا أن التحديد الحصري لأيّ مبادئ أو شروط يعني إلزامية التمسّك بها وعدم الخروج عنها إطلاقًا، وبالتالي فإن وجود صفقة تسوية خلافًا للحالات المرخّص بها في تنظيم الصفقات العمومية يدل على وجود مناورات أدّت إلى إنجاز طلب عمومي مضرّ بقواعد إبرام الصفقات العمومية [1]، وهو ما يعتبر فسادا إداريا الذي هو مناقضا للصلاح[2]، فغالبا ما يتم اللّجوء إلى بعض الطلبات دون مراعاة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية خاصة مبدأ المنافسة وحرية الترشح، ويتم تسويتها فيما بعد وإضفاء الشرعية عليها بأثر رجعي.
ويتم ذلك بوضع إجراءات وهمية رغم أن الأشغال تكون قد أنجزت فإذا ما اكتشفت المخالفة تركن المصلحة المتعاقدة إلى أن الأمر يتعلق بصفقة تسوية[3]، ولكن هذه التسوية تخفي من ورائها جرم المحاباة[4] والتي قد تتبلور في الأفعال والتصورات التالية :

أولا : لقد توصل القضاء الفرنسي إلى إثبات قيام جرم المحاباة بوجود صفقة تسوية غير شرعية من خلال اكتشاف فواتير تحمل تواريخ سابقة لتاريخ إعلان الاستشارة رغم أن هذه الفواتير تخصّ نفس الأعمال والأشغال المذكورة في إعلان المناقصة الخيالي[5].

ثانيا : يقع أحيانا أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإفتعال عدة طلبات لخدمات متماثلة لدى نفس المتعامل المتعاقد إلى أن يفوق مجموع مبالغ الطلبات السقف المالي للصفقة مما يدفعها إلى إبرام صفقة تسوية.

هذا الوجه يشكل الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة "محاباة "

ذلك لأن تجاوز المصلحة المتعاقدة للسقف المالي كان بسوء نية طالما أنها كانت تدرك حاجاتها بدقة إلا أنها لم تلتزم بها، إذا كان عليها إبرام صفقة قبل التنفيذ مادام تقدير الاحتياجات يؤكد تجاوز السقف المالي للصفقة ، ولا حاجة للتذرع بعدم العلم بأن الحاجيات لم يكن لها أن تتجاوز السقف المحدد [6] .

---

[1] P.Martini " Marches Publies Et Deontologie " N° 30-02-1997 P16

[2] سحنون سومية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 77.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2، ص 158.

[4] يعاقب عليها القانون رقم 06-01 في المادة 26 منه ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر ، عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

[5] T.G.I. Lisieux.25.11.1997. Non Publie P 264.

[6] لقد حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 10-236 السقف المالي للصفقة العمومية.

ثالثاً : لقد أجازت المادة 05 من المرسوم 10-236 اللّجوء إلى صفقة التسوية إذا كان القصد هو انتهاز الفرص سيما فيما يتعلق بسعر المنتوجات .

إلا أن المصلحة المتعاقدة قد تركن أحيانا إلى البدا في تنفيذ الصفقة قبل إبرامها من دون توفر هذا الظرف وفي غير الهدف الذي سطره المشرع ، ويتضح فيما بعد أن سعر الاقتناء كان هو الأعلى في السوق، وهذا يعني أن اللّجوء لصفقة التسوية كان غير مشروع وبالتالي فالركن المادي لجريمة المحاباة قائم .

رابعاً : لقد أجازت المادة 7 من المرسوم 10-236 الترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة إذا وجد خطر يهدد ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ، إلا أن هذه المادة لم تعرف حالة الخطر المحذق ولم تحدد حالة الحفاظ على الأمن العمومي وتركت الأمر مبهما، هذا ما قد يؤدي إلى قيام الركن المادي لجريمة المحاباة بتوسيع المصالح المتعاقدة للسلطة التقديرية المخولة لها للوصول إلى منح مزية غير مبررة ويمكن لهذا الخرق أن يظهر في صورتين :

- قد يظهر عدم صحة تقدير حالة الخطر من خلال تعليل قرار المصلحة المتعاقدة فإذا كان هشا أو مشوبا بالقصور فمعناه أن اللّجوء لصفقة التسوية يخفي من وراثه امتياز غير مبرر لا غير .

- قد يصدر المقرر من المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة ويكون صحيحاً ولكنه يطبق من أحد تابعيه ، الذي يعمد إلى تكيفه تكيفاً خاطئاً ويحوره عن فحواه وهذا يؤدي إلى مخالفة الأحكام التنظيمية وبالتالي فإن هذا اللّجوء لصفقة التسوية غير مشروع ويشكل جريمة المحاباة .

خامساً : فيما يتعلق بصفقات التسوية للوازم فقد سمحت المادة 06 فقرة 05 من المرسوم 10-236 بإبرامها بشرط أن تكون السلعة ذات طابع متكرر وأن تتم الطلبات خلال نفس السنة المالية .

ولكن قد يحدث وأن تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة تسوية لطلبات قدمت خلال سنوات مالية سابقة وتجاوزت قيمتها الإجمالية السقف المحدد قانونا، وهي حيلة تلجأ إليها بعض المصالح المتعاقدة لغرض منح امتيازات غير مبررة للغير.

في حالات مثل هذه على القاضي الجزائي أن يكون ملماً إلماما واسعا بشروط إبرام هذه الصفقات حتى يمكنه استنباط المخالفة لأن اكتشافها لا يتأتى لمن ليس مدركاً بشروط الإبرام، ثم أن استنباط المخالفة يمكن أن يظهر من خلال تسبيب قرار الترخيص المشار إليه أعلاه[1].

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ،أكتوبر 2011، ص 82

سادساً : لقد قرن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 6 فقرة 7 إمكانية اللّجوء إلى صفقة تسوية بالترخيص الذي يصدر في شكل قرار يحدد بصفة حصرية قائمة الخدمات واللّوازم المقصودة .

فإذا ما خرجت المصلحة المتعاقدة عن هذه القائمة الحصرية وأبرمت صفقة تسوية لطلبات خدمات ولوازم غير واردة في هذه القائمة فمؤدى ذلك أنها عمدت إلى منح إمتياز غير مبرر ، هذه المخالفة تشكل الركن المادي لجريمة المحاباة وبالتالي على القاضي الجزائي الرجوع إلى القائمة المحددة بالقرار الوزاري المشترك ومقارنة الطلبات بها ، فأي خدمات غير مذكورة في هذه القائمة لا يمكنها أن تكون محل صفقة تسوية وإن كانت كذلك فإنها تخفي من وراءها منح إمتياز غير مبرر.

سابعاً : اكتشاف الكشف النهائي للأشغال DJD[1] (Décompte Générale et Définitif) المحرر من المشرف على الأشغال والذي يستند إليه في الفوترة النهائية والإجمالية للصفقة والذي يشهد بأن الأشغال أنجزت قبل الشروع في المناقصة[2]، وقد فاق مبلغها السقف المحدد ورغم ذلك حررت بشأنها صفقة التسوية فهنا يظهر الركن المادي للمحاباة حتى ولو كنا في مرحلة المخالصة فهذا التقرير يظهر الجريمة للوجود ويدل على أن اللّجوء لصفقة التسوية لم يكن إلا مناورة لتغطية الجرم فقط.

ثامناً : خرق الآجال المنصوص عليها في المادة 05 فقرة أخيرة والمادة 07 فقرة 2 من المرسوم 236- 10 المحدد بثلاثة أشهر من تاريخ البدأ في الأشغال فإذا تجاوزت المصلحة المتعاقدة هذا الآجال ولم تعد صفقة تسوية فإن جرم منح امتياز غير مبرر قائم لأن النصوص المشار إليها أعلاه استهلت كلها فقرة أجال صفقة التسوية بعبارة " ومهما يكن من أمر فلابد من إعداد صفقة تسوية خلال ثلاثة 3 أشهر ..."

ومؤدي ذلك أن المصلحة المتعاقدة إن لم تبرم الصفقة خلال هذا الآجل فإنها تعمد إلى منح إمتياز غير مبرر وذلك بإطالة أمد الطلبات وإخفائها على المتعاملين معها بغية تفصيل منجز الطلبات لوحده .

من خلال دراسة هذه الجزئية توصلنا إلى نتيجة وهي أن اللّجوء إلى صفقة التسوية هو أمر جائز ولكن مقيد بشروط فإذا تعدت المصلحة المتعاقدة على أي شرط فذلك يؤدي إلى قيام جريمة المحاباة وبالتالي فإن هذه الجريمة تصبح جريمة تقنية على القاضي الجزائي أن يستنبطها من الشروط المشار إليها أعلاه وهو ما يحتم عليه الإلمام بهذه الشروط ودراستها رغم أنها ذات طابع إداري وهنا يظهر هذا التزاوج بين القانون الإداري والقوانين العقابية.

---

[1] لقد بين القرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 13-04-1988 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري رقم 2 المؤرخ في جويلية 2001 والمحدد لكيفيات ممارسة الاستشارات الفنية في البناء ، كيفية إعداد هذا التقرير وقيمته القانونية في اثبات نسبة انجاز الاشغال، نموذج من هذا التقرير موجود في الملّحق 7.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول دارهومة ، الطبعة الثانية عشر 2012 ص 158.

قائمة المصادر والمراجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 55
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 09-11-2008 .
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 09-11-2008 الملغى بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي 10-236 الساري المفعول
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07-10-2010
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر ، عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2،
- **خرشي النوي** ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر ،طبعة 2011
- **عـــمار بوضـــياف** ، شرح تنظـــيم الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ،أكتوبر 2011
- **المذكرات**

- أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008
- سحنون سومية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013

المراجع باللغة الفرنسية:

- Boulifa (B), Marchés. Publics, volume 1. Berti 2013..
- P.Martini " Marches Publies Et Deontologie " N° 30-02-1997